

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٧٨

بنقل اختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية المكررة الى وزارة النفط والمعادن

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوأت

- مادة (١) : تختص وزارة النفط والمعادن باصدار التصاريح اللازمة لانشاء محطات بيع وتوزيع
المنتجات النفطية المكررة ، و بمراقبة توزيع تلك المنتجات في جميع أنحاء السلطنة .
- مادة (٢) : لا تخل أحكام المادة السابقة باجراءات القيد في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون
رقم ٧٤/٣ .
- مادة (٣) : تنقل دائرة شئون المنتجات النفطية وموظفوها ومخصصاتها من وزارة التجارة والصناعة
الى وزارة النفط والمعادن ، و يعدل الهيكل التنظيمي لكل من الوزارتين تبعاً لذلك .
- مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ صفر سنة ١٤١٠ هـ

الموافق : ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م